المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر للصبح ولم
يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر
فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان
مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه
ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز
له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس
وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى
رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف
فانه لا يجوز له المسح عنده وعندنا لان عندنا يكفيه بان يكون الخف
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا
على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم
حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام

٥

او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل
ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق
البطن والرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست
الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها
لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر
منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير
عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل ساير بدنه ويمسح على خفيه
وكذا لو توضأ المسافر ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي
للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء يتوضأ
ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل
والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخصص والنساء
تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما كما روي عن علي رضي الله